

جمع اسم الدار وقت اسم الحي فهو كما اذا جمع اسم الحي واسم
 الدار كما هو ظاهر والظاهر ايضا فيما اذا جمع اسم الحي ولم
 يجمع اسم الدار ان كان لكل فرقة سبعة داران فيعتبر كل دار على
 حدتها وهذا اذا هر حيث كان لا يرتفع بموضع بيعه والافتح
 كما هو الدار الواحدة كذا ينبغي كما في شرحه **ص** وان فصل غيرها
ش يريد ان من كان في قرية لا يات فيها متصلة ولا سائتين
 فانه لا يتصرف حتى يتصل عن قريته وكذا ان كان في الجبال فانه
 لا يتصرف حتى يجاوز محله **ص** تصرف باعية وقتية او فائتة فيه
ش يعني انه يسير قصر الصلاة الرباعية الوقتية ولو في الفروقات
 فيقصر الظهر من سافر قبل الغروب لثلاث فالتزول واخر له
 مجدا واقل من ثلاث الى رتبة سبب العوص سقرية وترتبت
 الظهر حضرة ويقصر قايته السفر واليه اشار بقوله او فائتة
 فيه ولو اداه في الحضر وخرج بالرباعية الثلثة والثابتة
 فانها لا يقصران اتفاقا فقوله قصر باعية نأب فاعل سنا
 ومراد المولى بالوقتية الحاضرة ببدل قوله او فائتة فيه ولد
 عبر جازفة كان اولي لان الثابتة وقتية ايضا لان الوقتية
 منسوبة للوقت وكل صلاة لها وقت وقوله او فائتة اي ارباعية
 فائتة فيه **ص** وان نويتا باهله **ش** يريد انه يسير للمسافر
 القصر بشرطه المذكورة ولو كان نويتا معه اهله خلافا
 لاجد واحري غير النوتي والنوتي بين اهله فنص علمهم
 اذ يتوجه عدم القصر لان المركب صارت له كالدار والنوتي فادم
 السفينة **ص** الى محل البدء **ش** يعني ان المسافر اذا رجع الى
 وطنه لا يزال يقصر حتى ياتي الى المكان الذي قصر منه في
 خروجه

تفسير
 قوله وان نويتا باهله
 القصر بشرطه المذكورة
 ولو كان نويتا معه اهله
 خلافا لاجد واحري غير
 النوتي والنوتي بين اهله
 فنص علمهم اذ يتوجه عدم
 القصر لان المركب صارت له
 كالدار والنوتي فادم السفينة
 ص الى محل البدء ش يعني ان
 المسافر اذا رجع الى وطنه
 لا يزال يقصر حتى ياتي الى
 المكان الذي قصر منه في
 خروجه

خروجه فاذا اتاهتم حينئذ لان منتهى العصر في الدخول
 هو مبدأه في الخروج وهو خلاف قول المذونة واذا رجع من
 سفره فليقتصر حتى يدخل البيوت او يخرجها لدلالة ان
 منتهى القصر ليس بمبدأه ونحوه في الرسالة ولذا اجل بعضهم
 كلام المولى على منتهى سفره في الذهاب لاني الرجوع اعني
 يقصر اذ بلغ منتهى سفره الي نظير محل البداية وهو السائتين
 في البلد الذي له ذلك او الحلة في البدوي ومحل الانقطاع
 في غيرها ويكون ساكنة عن منتهى رجوعه وهو اولين حمله
 عليه منتهى رجوعه لئلا يكون ما شيا على القول الضعيف **ص** لا اقل
ش عطوف علي اربعة برد علي حذف الموصوف اي لاسافة
 اقل اي لا يباح القصر في سافة اقل من اربعة برد وان كان اللفظ
 لا يبيح الا عدم سن القصر ولو قال ولا يقصر باقل الا فانه هذا
 فان قصر في الاقل ففيه تقييد قال بن رشد لاعادة علي من
 قصر فيما بين ثمانية واربعين الي اربعين وفيما بين الاربعين
 الي ستة وثلاثين في اعادته في الوقت اي وعدم الاعادة اصلا
 قولان وفيما بين ستة وثلاثين يبدا **ص** الا لكي في خروجه
 لعرفة ورجوعه **ش** يريد ان السفر المبح للمصرا تا هو اربعة برد
 فصاعدا لا اقل من ذلك علي اكثر من رتم الفسني من تلك سيلة
 المكى والمحصبي والمنوي والمزدلفي فانه يباح ليس له ان
 يقصر في خروجه من وطنه لعرفة للمسك ورجوعه بمخا الي
 مكة وغيرها من تلك الاوطان السنة وافهم قوله في خروجه
 وطوعه ان كل خارج من وطنه يقصر في خروجه منه ورجوعه
 اليه لانه فلا يقصر مكى ومنوي ومزدلفي ومحصبى بمخالص

خروجه